الأمم المتحدة

FCCC/CP/2011/L.3

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: Limited
8 December 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا – الطرائق والإجراءات

اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا – الطرائق والإجراءات

مقترح مقدّم من الرئيس

مشروع المقرر –/م أ–١٧

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١/م أ–١٦ المتعلق بإنشاء آلية للتكنولوجيا، تشمل لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا ومركزاً وشبكة لتكنولوجيا المناخ، بهدف تحسين إجراءات تطوير التكنولوجيا ونقلها دعماً لإجراءات التخفيف والتكيف وتوخيا لتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى أن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا يجب أن توافي مؤتمر الأطراف، على أساس مؤقت ومن خلال الهيئتين الفرعيتين، بتقارير عن أنشطتها وأدائها لمهامها،

١– يرحب بالتقرير المتعلق بطرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وإجراءاتها[(١)]، المعروض على مؤتمر الأطراف لينظر فيه في دورته السابعة عشرة، وفق المطلوب في المقرر ١/م أ–١٦؛

(١) FCCC/CP/2011/8.

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- *يعتمد* طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بصيغتها الواردة في المرفق الأول من هذا المقرر؛

٣- *يعتمد أيضاً* النظام الداخلي للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بصيغته الواردة في المرفق الثاني من هذا المقرر؛

٤- *يلاحظ* أن الطرائق التي صاغتها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، والتي تستند إلى مهام اللجنة المحددة في المقرر ١/م أ-١٦، تشمل العناصر الرئيسية الستة التالية:

(أ) التحليل والتوليف؛

(ب) توصيات السياسة العامة؛

(ج) التيسير والتحفيز؛

(د) الارتباط بترتيبات مؤسسية أخرى؛

(هـ) إشراك أصحاب المصلحة؛

(و) تقاسم المعلومات والمعارف.

٥- *يؤكد* أهمية أن تُشرَك في سير عمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا طائفة واسعة من أصحاب المصلحة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني، تشمل المؤسسات العمومية، ودوائر الأعمال، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، ويؤكد أن عمل اللجنة قد يتطلب إنشاء واجهات مؤسسية وقنوات اتصال على مستويات مختلفة، الأمر الذي من شأنه أن يتيح لها أن تحشد طائفة واسعة من الخبرات والموارد وأن تستفيد منها؛

٦- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تصوغ أيضا طرائقها فيما يتعلق بأوجه الترابط مع ترتيبات مؤسسية أخرى ذات صلة ضمن الاتفاقية وخارجها، وذلك في ضوء المحصلة المتفق عليها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، وأن تعرضها على الهيئتين الفرعيتين لتنظرا فيها أثناء الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما، بهدف تقديم توصية بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة؛

باء - أنشطة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وأدائها في عام ٢٠١١

٧- *يرحب* بانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا[٢] وبانتخاب السيد غابرييل بلانكو (الأرجنتين) رئيساً للجنة والسيد أنطونيو بفلوغر (ألمانيا) نائباً لرئيس اللجنة لعام ٢٠١٢ ، ويحيط علماً بأن السيد بلانكو والسيد بفلوخير عملاً بصفتهما رئيسين متشاركين في الاجتماع الأول للجنة في عام ٢٠١١.

(٢) FCCC/SB/2011/2، المرفق.

٨- *يرحب بتقدير* بتقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا عن أنشطتها وأدائها في عام ٢٠١١[٣]، الذي يشمل محصلات الاجتماع الأول للجنة، وبتقديم اللجنة في الوقت المناسب تقريرها عن طرائقها وإجراءاتها[٤] لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦؛

٩- *يدرك* تأخر تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا لعام ٢٠١١ ويوافق، على أساس استثنائي ودون إنشاء سابقة، على أن تنتهي مدة ولاية أعضاء اللجنة الحاليين مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة في عام ٢٠١٤ بالنسبة للأعضاء الذين تدوم ولايتهم سنتين، ومباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة في عام ٢٠١٥ بالنسبة للأعضاء الذين تدوم ولايتهم ثلاث سنوات، وفق ما أوصت به اللجنة في اجتماعها الأول[٥]؛

١٠- *يدرك أيضاً* أن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا تتوقع وضع خطة عملها المتجددة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ خلال اجتماعها المقبل، في شباط/فبراير ٢٠١٢، ويطلب إليها أن تورد خطة العمل هذه في تقريرها المقدّم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ[٦] في الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما؛

١١- *يشجع* الأطراف والمنظمات المعنية القادرة على تكملة الموارد المالية المخصصة في الميزانية الأساسية للاتفاقية لتنفيذ أنشطة اللجنة المعنية بالتكنولوجيا.

---

(٣) FCCC/SB/2011/2.

(٤) FCCC/CP/2011/8.

(٥) FCCC/CP/2011/8، الفقرة ١٣.

(٦) وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١٢٦.

المرفق الأول

طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

ألف – التعاريف

١- لأغراض طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وإجراءاتها:

(أ) يُقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) يقصد بـ "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) يُقصد بـ "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية؛

(د) يُقصد بـ "أصحاب المصلحة" الكيانات التي تضطلع بدور في تنفيذ مهام اللجنة، أو التي يمكن أن تؤثر في توصيات اللجنة أو إجراءاتها أو تتأثر بها؛

(هـ) يُقصد بـ "البلاغات الوطنية" البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادتين ٤ و١٢ من الاتفاقية؛

(و) يُقصد بـ "اللجنة" اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛

(ز) يُقصد بـ "تقييمات الاحتياجات التكنولوجية" عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية التي تُجرى ضمن إطار الإجراءات الهادفة والفعالة الذي اعتُمد بموجب المقرر ٤/م أ-٧ وعُزز بموجب المقرر ٣/م أ-١٣ لتوطيد تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ح) يُقصد بـ "برامج العمل الوطنية للتكيف" برامج العمل الوطنية للتكيف المشار إليها في الفقرة ١١(ج) من المقرر ٥/م أ-٧؛

(ط) يُقصد بـ "إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً" إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المشار إليها في الفصل الثالث - باء من المقرر ١/م أ-١٦؛

(ي) يُقصد بـ "خطط التكيف الوطنية" خطط التكيف الوطنية المشار إليها في الفقرة ١٥ من المقرر ١/م أ-١٦؛

(ك) يُقصد بـ "المركز/الشبكة" مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المشار إليه في الفقرة ١١٧(ب) من المقرر ١/م أ-١٦؛

(ل) يُقصد بـ "المراقبون" مراقبو اجتماعات اللجنة المشار إليهم في الفقرتين ٤٧ و٤٩ من النظام الداخلي للجنة؛

(م) يُقصد بـ "الخبراء الاستشاريون" الخبراء الاستشاريون في اجتماعات اللجنة المشار إليهم في الفقرة ٤٤ من النظام الداخلي للجنة؛

(ن) يُقصد بـ "مرصد معلومات نقل التكنولوجيا" مرصد تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا ضمن إطار نقل التكنولوجيا؛

(س) يُقصد بـ "الهيئة" الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

باء - التحليل والتوليف

٢- للاضطلاع بالمهمة المنصوص عليها في الفقرة ١٢١(أ) من المقرر ١/م أ-١٦، فيما يتعلق بالتحليل والتوليف، تشمل الطرائق، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) إصدار توقعات تكنولوجية دورية؛ وتصنيف وتجميع وتوليف مجموعة من المعلومات المتعلقة بالبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بالتكنولوجيا من مختلف المصادر، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر البلاغات الوطنية، والاحتياجات التكنولوجية المحددة وطنياً، وتقييمات الاحتياجات التكنولوجية، وبرامج العمل الوطنية للتكيف، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، وخرائط الطريق وخطط العمل الخاصة بالتكنولوجيا؛ والنظر في ما ينطوي عليه ذلك من نتائج وفرص ذات صلة بالسياسات العامة للنهوض بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ب) إعداد مجموعة من الورقات التقنية عن سياسات عامة ومسائل تقنية محددة، بما فيها تلك الناشئة عن تقييمات الاحتياجات التكنولوجية؛

(ج) إجراء استعراض منتظم للمبادرات والأنشطة والبرامج القائمة في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها بغية تحديد الإنجازات الرئيسية والثغرات، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة.

٣- وينبغي للجنة أن تصدر وثائق مختصرة تشمل الموجزات التنفيذية التي يمكن أن تكون مفيدة لواضعي السياسات رفيعي المستوى، عند الإمكان.

٤- وينبغي للجنة أن تستفيد من أحسن الخبرات المتاحة، وتتصل بالمنظمات والمؤسسات القائمة، وتُعدّ تحليلاً واسع النطاق من أجل ضمان موثوقية ومشروعية توصياتها.

٥- وينبغي للجنة أيضاً أن تسعى إلى التعاون مع المنظمات المختصة، وإلى التشارك معها عند الاقتضاء، في إعداد تقارير تحليلية وتوليفية محددة. وكخيار عام، يمكن للجنة أن تنشئ واجهات مؤسسية لطلب المساهمات من أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ هذه المهمة، ويمكن أن تشمل هذه الواجهات حلقات عمل، وحوارات، وأفرقة عاملة مخصصة، وموقعاً شبكياً مكرساً لذلك. وينبغي لها أيضاً أن تستفيد من الواجهات المؤسسية الممكنة المنشأة مع الهيئات الأخرى في إطار الاتفاقية.

جيم - توصيات السياسة العامة

٦- لأداء المهام المنصوص عليها في الفقرات ١٢١(ب) و(ج) و(هـ) من المقرر ١/م أ-١٦، فيما يخص توصيات السياسة العامة، تشمل الطرائق، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، أو غيره من الهيئات المعنية في إطار الاتفاقية، بشأن الإجراءات اللازمة لتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها والتصدي للعوائق في هذا المجال؛

(ب) تقديم توصيات بشأن توجيهات السياسات العامة وأولويات البرامج المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها، مع إيلاء اعتبار خاص للأطراف من أقل البلدان نمواً.

٧- ويمكن للجنة أن تشرك أصحاب المصلحة في وضع توصياتها الخاصة بالإجراءات. ومن ضمن أصحاب المصلحة الذين يمكن إشراكهم الأطراف، ومؤتمر الأطراف، وهيئات/كيانات معنية أخرى، بما فيها مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وكيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، وكذلك مجموعة من الكيانات الفردية التي ستتأثر بتنفيذ التوصيات.

٨- ويمكن للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة أو أفرقة خبراء مكونة من خبراء معنيين ببعض المسائل؛ ويمكن أن تضم هذه الأفرقة أعضاء اللجنة، وخبراء خارجيين أو كليهما، لإسداء المشورة إلى اللجنة بشأن وضع توصياتها في مجال السياسة العامة بما يتماشى مع نظامها الداخلي.

دال - التيسير والتحفيز

٩- لأداء المهام المنصوص عليها في الفقرات ١٢١(د) و(و) و(ز) من المقرر ١/م أ-١٦، فيما يخص تيسير الإجراءات وتحفيزها، تشمل الطرائق، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) الترويج والتعاون مع المنظمات ذات الصلة لتنظيم حلقات العمل والمحافل، إذا سمحت الموارد بذلك، من أجل زيادة فرص تبادل التجارب مع الخبراء في وضع وتنفيذ خرائط طريق وخطط عمل خاصة بالتكنولوجيا وغير ذلك من الأنشطة الأخرى المتصلة بهذا المجال؛

(ب) وضع قائمة جرد للأنشطة التعاونية القائمة وإنشاء عملية استعراض منتظمة، بغية تحديد الإنجازات الرئيسية والثغرات، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات الكفيلة بتعزيز التعاون؛

(د) تقديم توصيات بشأن أفضل الممارسات والأدوات ذات الصلة لوضع خرائط طريق وخطط عمل خاصة بالتكنولوجيا؛

(هـ) وضع قائمة جرد لخرائط الطريق وخطط العمل الخاصة بالتكنولوجيا؛

(و) تقديم توصيات بشأن إجراءات ملموسة، مثل عملية دولية لوضع خرائط طريق وخطط عمل خاصة بالتكنولوجيا والدعم المطلوب لتعزيز ذلك، وعلى الخصوص بشأن برامج بناء القدرات التي قد تكون مناسبة.

١٠- وينبغي للجنة أن تحدد أصحاب المصلحة لكل مجال من مجالات التكنولوجيا، مع مراعاة أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التكنولوجيا على الصعيد الوطني يمكن أن تكون شريكة في الاضطلاع بمهمة وضع خرائط طريق خاصة بالتكنولوجيا، بينما يمكن للمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، وأوساط البحث أن تؤدي دوراً هاماً في مجال التعاون التكنولوجي العام.

١١- وينبغي للجنة أن تضع إجراءً لإشراك أصحاب المصلحة في تقديم المعلومات بشأن الأنشطة التعاونية، التي تشمل تبادل التجارب، واستخلاص الدروس المستفادة وتحديد فرص التعاون في سياق تيسير وتحفيز معالجة قضايا محددة بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها. ويمكن للجنة أن تنظر، لغرض الكفاءة والفعالية، في إمكانية إنشاء واجهة دائمة أو واجهة مكرسة لقضايا متعلقة بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة التي تتوفر لديها خبرات في تكنولوجيات المناخ.

هاء - الارتباط بترتيبات مؤسسية أخرى

١٢- سلّمت اللجنة بالحاجة إلى تحقيق الاتساق والحفاظ على تفاعلات مع الترتيبات المؤسسية الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية وخارجها وفقاً لما ورد في الفقرة ١٢٥ من المقرر ١/م أ-١٦. ودون الإخلال بنتائج المفاوضات بين الأطراف بشأن علاقات اللجنة وارتباطاتها المحتملة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والآلية المالية، وغير ذلك من الترتيبات المؤسسية المتفاوض عليها بموجب الاتفاقية في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل، وافقت اللجنة على إعادة النظر في طرائقها بشأن هذه المسائل في اجتماعها الأول المقرر عقده في عام ٢٠١٢، في ضوء نتيجة متفق عليها في هذا الصدد يتوقع التوصل إليها أثناء الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

واو - إشراك أصحاب المصلحة

١٣- ينبغي للجنة أن تشرك في إنجاز عملها مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك المؤسسات العامة، ودوائر الأعمال، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية. ويمكن أن يُحدّد إشراك أصحاب المصلحة حسب القضايا المطروحة وأن يُوجَّه من خلال برامج العمل، وقد يقتضي ذلك إنشاء واجهات مؤسسية وقنوات اتصال على مستويات مختلفة، مما قد يسمح للجنة بحشد مجموعة واسعة من الخبرات والموارد والاستفادة منها.

١٤- ويمكن للجنة أن تشرك أصحاب المصلحة المعنيين من خلال جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) دعوتهم إلى المشاركة في اجتماعات اللجنة كمراقبين أو خبراء استشاريين، عند الاقتضاء؛

(ب) إشراكهم من خلال نماذج أخرى يمكن أن تنظر اللجنة في إنشائها، مثل الأفرقة الاستشارية، ومحافل أصحاب المصلحة، وأفرقة العمل التقنية، وما إلى ذلك.

زاي - تقاسم المعلومات والمعارف

١٥- ينبغي للجنة أن تنشر نواتجها وتُيسّر تبادل المعلومات من خلال إطار إعلامي مُحكم يستجيب لاحتياجات مستخدميها المحتملين من خدمات المعلومات والمعارف، بما في ذلك الأطراف ومجموعة واسعة من الجهات الفاعلة والخبراء وأصحاب المصلحة في مجال التكنولوجيا.

١٦- وسيكون الإطار أداة تُستخدم لتعزيز التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة والسعي إلى التعاون مع المنظمات الدولية والمبادرات ذات الصلة. وسيتيح الإطار دعم جهود اللجنة من خلال ما يلي: استكشاف فرص تقاسم المعلومات، وإنشاء روابط مع الأطر المعرفية القائمة، وتنفيذ مبادرات وبرامج مشتركة.

١٧- وينبغي للجنة أن تنظر في الارتقاء بمرصد نقل التكنولوجيا مع التركيز على توسيع نطاقه وتعزيز بعده الاستراتيجي، وفق تصميم مكيَّف مع مهامها، وفي الاستفادة من شبكات المعلومات التكنولوجية القائمة.

المرفق الثاني

النظام الداخلي للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

ألف – النطاق

١- ينطبق هذا النظام الداخلي على اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وفقاً للفقرة ١٢٥ من المقرر ١/م أ-١٦، والتذييل الرابع منه بشأن تشكيل اللجنة وولايتها، وكذلك وفقاً لأي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف.

باء – التعاريف

٢- لأغراض هذا النظام:

(أ) يُقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) يقصد بـ "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) يُقصد بـ "المركز/الشبكة" مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

(د) يُقصد بـ "الرئيس" عضو اللجنة المنتخب كرئيس للجنة؛

(هـ) يُقصد بـ "نائب الرئيس" عضو اللجنة المنتخب كنائب لرئيس اللجنة؛

(و) يُقصد بـ "المراقبون" مراقبو اجتماعات اللجنة؛

(ز) يُقصد بـ "أصحاب المصلحة" الكيانات التي تضطلع بدور في تنفيذ مهام اللجنة، أو التي يمكن أن تؤثر في توصيات اللجنة أو إجراءاتها أو تتأثر بها؛

(ح) يُقصد بـ "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة ٨ من الاتفاقية؛

(ط) يُقصد بـ "اللجنة" اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا.

جيم – الأعضاء

٣- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٦، أن تخضع ولاية اللجنة وتشكيلها للأحكام الواردة في التذييل الرابع من ذلك المقرر.

٤- وتتكون اللجنة من ٢٠ عضواً من الخبراء، ينتخبهم مؤتمر الأطراف، ويعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الأطراف وفق تمثيل عادل ومتوازن وحسب التوزيع التالي:

(أ) تسعة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) ثلاثة أعضاء من كل من المناطق الثلاث التي تنتمي إليها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وبالتحديد أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وعضو من إحدى الدول الجزرية الصغيرة النامية، وعضو من أحد الأطراف من أقل البلدان نمواً[(١)].

٥- ويضطلع كل عضو بولاية مدتها سنتان ويجوز له الاضطلاع بولايتين متتاليتين كحد أقصى. وتنطبق القواعد التالية:

(أ) يُنتخب نصف الأعضاء في البداية لولاية مدتها ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم لولاية مدتها سنتان؛

(ب) بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف كل سنة عضواً من الأعضاء لولاية مدتها سنتان؛

(ج) يبقى الأعضاء في مناصبهم إلى أن يُعيّن من يخلفهم[(٢)].

٦- وتبدأ مدة ولاية عضو من الأعضاء في الاجتماع الأول للجنة في السنة التقويمية التي تلي انتخابه وتنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة في السنة التقويمية التي تنتهي فيها مدة الولاية، وذلك بعد سنتين أو ثلاث سنوات، حسب الاقتضاء.

٧- وإذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو كان لسبب آخر غير قادر على إكمال مدة الولاية المعهود بها إليه أو على أداء مهام تلك الولاية، أمكن للجنة، مع مراعاة دنو موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن تقرر تعيين عضو آخر من نفس المجموعة الممثَّلة ليحل محل العضو المذكور لما تبقى من ولايته، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين على أنه ولاية واحدة[(٣)].

٨- وإذا تعذر على عضو من الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين من اجتماعات اللجنة وكان غير قادر على أداء الوظائف والمهام التي تحددها اللجنة، يعرض الرئيس هذا الأمر على اللجنة ويلتمس إيضاحات من الفريق الإقليمي الذي عيَّن ذلك العضو بشأن وضع عضويته.

دال - الرئيس ونائب الرئيس

٩- تنتخب اللجنة سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها لولاية سنة واحدة لكل منهما، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من

(١) المقرر ١/م أ-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ١.

(٢) المقرر ١/م أ-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ٤.

(٣) المقرر ١/م أ-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ٨.

طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويُعمَل بتناوب سنوي على منصبي الرئيس ونائب الرئيس بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول[٤].

١٠- وإذا كان الرئيس غير قادر مؤقتاً على أداء واجبات منصبه، يقوم نائب الرئيس مقامه. وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس في اجتماع معيَّن، يقوم أي عضو آخر تُعيِّنه اللجنة مؤقتاً مقام الرئيس في ذلك الاجتماع[٥].

١١- وإذا كان الرئيس أو نائب الرئيس غير قادر على إنهاء مدة الولاية، تنتخب اللجنة عضواً بديلاً لإكمال مدة الولاية، مع مراعاة الفقرة ٨ أعلاه[٦].

١٢- وتماشياً مع المقرر ١/م أ-١٦، يرأس اللجنة رئيس ونائب رئيس.

١٣- ويتعاون الرئيس ونائب الرئيس في رئاسة اجتماعات اللجنة وتنفيذ عملها طوال السنة من أجل ضمان الاتساق بين الاجتماعات.

١٤- وبعد أن يكمل الرئيس مدة ولايته، يُعين نائباً للرئيس والعكس بالعكس.

١٥- وبعد انتهاء دورة السنتين، تعين اللجنة عضوين جديدين لهذين الدورين، ما لم يُقرر خلاف ذلك.

١٦- وإذا ما استقال أي من الرئيس أو نائب الرئيس أو كان لسبب آخر غير قادر على إنهاء مدة ولايته، تنتخب اللجنة بديلاً له من المجموعة المناسبة لإكمال ما تبقى من الولاية.

١٧- ويتولى رئيس الاجتماع، في جملة أمور، إعلان افتتاح الاجتماع واختتامه، وضمان الامتثال لهذا النظام الداخلي، وإعطاء الكلمة، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام وتكون له، رهناً بهذا النظام الداخلي، السيطرة الكاملة على المداولات وعلى حفظ النظام.

١٨- ويدعو رئيس الاجتماع المتكلمين إلى أخذ الكلمة بحسب ترتيب إبدائهم رغبتهم في الكلام. وتعدّ الأمانة قائمة المتكلمين وتتابعها. ويمكن للرئيس أن ينبه المتكلمين إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاتهم عن الموضوع قيد المناقشة.

١٩- وخلال مناقشة أي مسألة، يمكن لأي عضو أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويبت فيها رئيس الاجتماع فوراً. ويمكن لأي عضو أن يطعن في قرار الرئيس. ويظل الطعن قائماً ما لم تبطله أغلبية ثلثين من الأعضاء تتألف من ثلثي الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وثلثي الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

---

(٤) المقرر ١/م أ-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ٥.

(٥) المقرر ١/م أ-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ٦.

(٦) المقرر ١/م أ-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ٧.

٢٠- ويمكن للأعضاء أن يقدموا اقتراحات وتعديلات على الاقتراحات ويعرضوها كتابياً على الأمانة؛ وتُعمم هذه الاقتراحات والتعديلات لينظر فيها جميع أعضاء اللجنة. وكقاعدة عامة، لا يُناقش أي اقتراح أو يُقدم للبت فيه في أي اجتماع إلا إذا عُمّمت نسخ منه على الأعضاء في موعد أقصاه اليوم السابق للاجتماع. ولكن يمكن لرئيس الاجتماع، بموافقة اللجنة، أن يسمح بمناقشة الاقتراحات والتعديلات والنظر فيها رغم أنها لم تُعمَّم أو عُمِّمت فقط في اليوم نفسه.

٢١- ويقدم الرئيس و/أو نائب الرئيس، أو أي عضو تعيّنه اللجنة، تقريراً باسم اللجنة إلى مؤتمر الأطراف و/أو غيره من الهيئات الفرعية وفقاً للتكليف الصادر عن مؤتمر الأطراف.

٢٢- ويقوم الرئيس و/أو نائب الرئيس، أو أي عضو تعيّنه اللجنة، بتمثيل اللجنة في الاجتماعات الخارجية ويقدّم تقارير عن تلك الاجتماعات إلى اللجنة.

٢٣- ويمكن للجنة، علاوة على ذلك، أن تحدّد الأدوار والمسؤوليات الإضافية للرئيس ونائب الرئيس.

٢٤- ويبقى الرئيس ونائب الرئيس في ممارسة مهامهما خاضعين لسلطة اللجنة.

هاء - الأمانة

٢٥- تدعم الأمانة عمل اللجنة وتيسره[٧].

٢٦- وتتولى الأمانة ما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة، بما في ذلك إعلان الاجتماعات، وتوجيه الدعوات، وإتاحة الوثائق ذات الصلة؛

(ب) مسك سجلات الاجتماعات والترتيب لتخزين وثائق الاجتماعات وحفظها؛

(ج) إتاحة وثائق اجتماعات اللجنة للجمهور، إلا إذا اعتبرت اللجنة أن وثيقة ما سرية.

٢٧- وتتابع الأمانة تنفيذ المقررات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها اللجنة وتقدم تقارير عن حالة تقدم هذه الإجراءات في الفترة الفاصلة بين الدورات وفي كل اجتماع من اجتماعات اللجنة.

٢٨- وإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بأي من المهام الأخرى المنوطة بها التي قد تطلبها اللجنة أو مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعمل اللجنة.

(٧) المقرر ١/م أ-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ١٢.

واو – الاجتماعات

٢٩- تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل اعتباراً من عام ٢٠١٢ إذا سمحت الموارد بذلك. ويمكن أن تُنظم اجتماعات إضافية حسب الحاجة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها.

٣٠- وتُعقد اجتماعات اللجنة في بلد مقر الأمانة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك وشريطة اتخاذ اللجنة الترتيبات اللازمة بالتشاور مع الرئيس. وتراعي القرارات المتخذة بشأن عقد الاجتماعات في مكان غير مقر الأمانة فوائدَ المناوبة بين الأماكن، لا سيما الأماكن الموجودة في البلدان النامية وتلك التي تُيسِّر مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين في اللجنة.

٣١- ويتطلب اكتمال النصاب حضور ما لا يقل عن ثلثين من أعضاء اللجنة، يمثلون أغلبية ثلثي الأطراف المدرجة في المرفق الأول وثلثي الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٣٢- وفي اجتماع اللجنة الأخير من كل سنة تقويمية، يقترح الرئيس ونائب الرئيس على اللجنة، من أجل التماس موافقتها، جدولاً مؤقتاً لاجتماعات السنة التقويمية المقبلة.

٣٣- وإذا كان جدول اجتماع من الاجتماعات، بما في ذلك المواعيد والمكان، بحاجة إلى تغيير بسبب ظروف غير متوقعة، تخطر الأمانة، بموافقة الرئيس ونائب الرئيس، الأعضاء وتلتمس موافقتهم على الترتيبات الجديدة في غضون أسبوعين من الإخطار، وفقاً للفقرة xx أدناه. وبمجرد الحصول على الموافقة، تنشر الأمانة هذه المعلومات في الموقع الشبكي للاتفاقية في موعد أقصاه ثمانية أسابيع قبل الاجتماع التي يتعلق به الأمر. وعندما يكون من الضروري تيسير عمل اللجنة، يمكن أن يقرر الرئيس ونائب الرئيس تقليص مدة الإخطار.

٣٤- ويُطلب إلى الأعضاء تأكيد حضورهم اجتماعات اللجنة في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه أربعة أسابيع قبل الاجتماع في حالة الأعضاء المؤهلين للحصول على تمويل لمشاركتهم، وذلك لإعطاء اللجنة ما يكفي من الوقت لاتخاذ ترتيبات السفر اللازمة.

زاي – إعداد جدول أعمال ووثائق الاجتماعات

٣٥- يُعدّ الرئيس، بالتشاورِ مع نائب الرئيس وبمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع ومشروع تقرير عن الاجتماع.

٣٦- ويُحال جدول الأعمال المؤقت الخاص بكل اجتماع إلى أعضاء اللجنة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن أربعة أسابيع.

٣٧- ويمكن للأعضاء، في غضون أسبوع من تلقي جدول الأعمال المؤقت، أن يقترحوا خطياً على الأمانة إدخال إضافات أو تغييرات على هذا الجدول، وتُدرَج هذه الإضافات أو التغييرات في جدول أعمال تنقّحه الأمانة بالاتفاق مع الرئيس ونائب الرئيس.

٣٨- وتشير الأمانة إلى الآثار الإدارية والمالية لجميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال المقترح.

٣٩- وقبل الاجتماع بما لا يقل عن أسبوعين، تحيل الأمانة إلى الأعضاء جدول الأعمال المشروح المؤقت وأية وثائق داعمة. ويمكن أن تُحال الوثائق بعد ذلك التاريخ بموافقة الرئيس ونائب الرئيس.

٤٠- وقبل أي اجتماع بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع، تُنشر وثائق ذلك الاجتماع في الموقع الشبكي للاتفاقية، إلا إذا قرر الرئيس ونائب الرئيس تقييد الوثائق لتقتصر على الاستعمال الداخلي لأعضاء الاجتماع.

٤١- وتعتمد اللجنة جدول أعمال الاجتماع في بدايته.

حاء - اتخاذ القرارات

٤٢- تُتخذ القرارات وفقاً لقاعدة توافق الآراء[٨].

طاء - لغة العمل

٤٣- تكون الإنكليزية لغة عمل اللجنة.

ياء - مشاركة الخبراء الاستشاريين في الاجتماعات

٤٤- ينبغي للجنة أن تستعين في أداء مهامها المتعلقة بتقديم المشورة بخبراء خارجيين، معتمدة في ذلك على قائمة الخبراء الخاصة بالاتفاقية وبمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ويمكن لهؤلاء الخبراء المشاركة في اجتماعاتها كخبراء استشاريين[٩].

٤٥- وينبغي للجنة في سياق اضطلاعها بعملها أن تلتمس مساهمات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، كما يمكنها أن تلتمس مساهمات من المجتمع المدني. ويجوز لها أن توجه الدعوة إلى مستشارين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية ومن القطاع الخاص والمجتمع المدني ليشاركوا في اجتماعاتها كخبراء استشاريين في قضايا محددة عند بروزها[١٠].

---

(٨) المقرر ١/م أ-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ٢.

(٩) المقرر ١/م أ-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ٩.

(١٠) المقرر ١/م أ-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ١٠.

٤٦- ويمكن للرئيس ونائب الرئيس، بالتشاور مع اللجنة، أن يدعوا ممثلين للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني للمشاركة في اجتماع للجنة كخبراء استشاريين بشأن قضايا محددة قيد النظر في الاجتماع.

كاف - مشاركة المراقبين

٤٧- يكون حضور اجتماعات اللجنة مفتوحاً للمنظمات المراقبة المعتمدة والمراقبين من الأطراف، باستثناء الحالات التي تقرر فيها اللجنة خلاف ذلك[١١].

٤٨- وتُبث الاجتماعات العلنية للجنة شبكياً من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية.

٤٩- ويمكن للجنة أن تقرر إجراءات إضافية لمشاركة المنظمات المراقبة غير تلك المعتمدة لدى الاتفاقية.

٥٠- ويمكن للجنة، توخياً للاقتصاد والكفاءة، أن تقرر تقييد الحضور الفعلي للمراقبين في اجتماعاتها، وفقاً لإجراءات مشاركة المنظمات المراقبة المشار إليها في الفقرتين xx وxx أعلاه.

٥١- ويمكن للجنة أن تقرر في أي وقت إغلاق اجتماع ما أو جزء منه في وجه المراقبين.

٥٢- وتخطر الأمانة المراقبين بموعد ومكان انعقاد الاجتماع الذي يمكنهم حضوره. ويخطر المراقبون الأمانة بنيتهم في الحضور قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع.

٥٣- ويمكن أن يُدعى المراقبون، بموافقة اللجنة، إلى إلقاء كلمة أمام هذه الأخيرة بشأن المسائل قيد نظرها. ويخطر الرئيس اللجنة قبل الاجتماع بأسبوع بالتدخلات المقترحة للمراقبين، إن وُجدت.

٥٤- وكل مراقب يود التدخل في إطار بنود بعينها من جدول أعمال أحد الاجتماعات يخبر الرئيس باهتمامه عن طريق الأمانة، وذلك قبل الموعد بما لا يقل عن أسبوعين.

لام - استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية

٥٥- تستعمل اللجنة وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير العمل فيما بين الدورات واتخاذ القرارات وفقاً لمبادئ توجيهية توافق عليها. وتكفل الأمانة إنشاء واجهة شبكية مأمونة ومخصصة وصيانتها لتيسير عمل اللجنة.

---

(١١) المقرر ١/م أ-١٦، التذييل الرابع، الفقرة ١١.

ميم – أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة

٥٦- يمكن للجنة أن تنشئ أفرقة خبراء وأفرقة عاملة، عند الاقتضاء، لتقدّم، في جملة أمور، مشورة قائمة على الخبرة إلى اللجنة من أجل مساعدتها في عملها.

٥٧- وعند إنشاء فريق خبراء أو فريق عامل، تحدد اللجنة صلاحياته، التي تشمل تحديد خطة عمل، وموعد تقديم الوثائق، ومعايير اختيار أعضاء فريق الخبراء أو الفريق العامل، والاحتياجات اللازمة من الميزانية.

نون – خطة العمل

٥٨- توافق اللجنة على خطة العمل. وتُعدّ الأمانة المعلومات المتعلقة بالاحتياجات المالية لتنفيذ خطة العمل لتنظر فيها اللجنة. وتبقى خطة العمل خاضعة لاستعراض منتظم من جانب اللجنة.

٥٩- وتُعمِّم الأمانة، بناء على طلب الرئيس، الأنشطة المموَّلة حديثاً وغير المدرجة في خطة العمل الأصلية لتوافق عليها اللجنة. ويمكن أيضاً أن تُعطى هذه الموافقة من خلال وسائل إلكترونية، وفقاً للفقرة ٥٥ أعلاه. ويمكن لأعضاء اللجنة أن يعطوا إجابتهم وموافقتهم في غضون أسبوعين من تعميم الأمانة للمعلومات.

٦٠- ويمكن أن يُقبَل من الأطراف والقطاع الخاص تمويل الأنشطة المدرجة في خطة العمل الأصلية والأنشطة الممولة حديثاً غير المدرجة في خطة العمل، وذلك وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة والاتفاقية[١٢].

سين – تعديلات النظام الداخلي

٦١- يمكن أن تعدل اللجنة هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء، ولكي يصبح التعديل نافذاً، يجب أن يوافق عليه مؤتمر الأطراف رسمياً. وفي انتظار الموافقة الرسمية، يمكن للجنة أن تقرر تطبيق التعديل بصورة مؤقتة.

عين – تغليب سلطة الاتفاقية

٦٢- في حالة تعارض أي حكم من هذا النظام ومع أي حكم من الاتفاقية، تُرجَّح الاتفاقية.

---

(١٢) النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، متاح في الموقع التالي: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=ST/SGB/2003/7>.